

قرار وزاري
رقم ٩١/٨٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤ في شأن انشاء دائرة للتوثيق والمصادقات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل في شأن رسوم التوثيق والتصديق على العقود وفق الجدول المرفق .
مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٧ صفر ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)
الصادرة في ١٩٩١/٩/١ م

جدول رسوم

الرسم المقرر	قيمته	نوع العقد
١٠ ريال عمانية	لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ ر.ع .	١ - عقود الايجار والبيع .
٣٠ ريالا عمانيا	تزيد عن ١٠٠٠٠ ر.ع ولاتتجاوز ٢٠٠٠٠ ر.ع .	٢ - عقود الايجار والبيع .
٤٠ ريالا عمانيا	تتجاوز ٢٠٠٠٠ ر.ع .	٣ - عقود الايجار والبيع .
٢٠ ريالا عمانيا	٤ - عقود غير محددة القيمة
٥ ريال عمانية	٥ - صورة طبق الأصل .
٥ ريال عمانية	٦ - شهادة لمن يهمله الأمر .

قرار وزاري
رقم ٩١/٩٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١م بشأن اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م وتعديلاته .
وعلى توصية مدير عام الصناعة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .